

الم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد تعريفة استهلاك المياه للجهات طالبة توصيل المياه لها
بميني المجمع بميناء الإسكندرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليّات الهيئة
العامّة لميناء الإسكندرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بالموافقة
على الفئات المحددة لاستهلاك المياه بميني المجمع والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل
في ٢٠٠١/١٤ :

قرارات

**مادة أولى - تحديد فئات تعريفة استهلاك المياه للجهات طالبة توصيل المياه لها
بميني المجمع بميناء الإسكندرية وفقاً لما يلى :**

- ١ (جنيهان) للمتر المكعب بعد أقصى ٣٠ م٣ شهرياً .
- ٤ (أربعة جنيهات) للمتر المكعب عن الكميات التي تزيد عن ٣٠ م٣ خلال الشهر .

**مادة ثانية - تلتزم الجهة الطالبة بتنفيذ التوصيلات وتركيب العداد على نفقتها
وتحت إشراف الشؤون الهندسية .**

كما تلتزم بالمحافظة على الشبكة الرئيسية للمجمع بحالتها وكذا بإصلاح أية تلفيات
تحدث للشبكة أو التوصيلات الفرعية الخاصة بها بعرفتها وعلى نفقتها ، وطبقاً لتعليمات الهيئة .

**مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ اعتماده
من الأستاذ الدكتور وزير النقل .**

رئيس مجلس الإدارة
لواء بحري / محمد فرج لطفي